

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثالثة بعد المائة أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول : مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج
08	المبحث الثاني : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر
13	المبحث الثالث : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل
17	المبحث الرابع : مدد الإجازة الدراسية بدون أجر
20	المبحث الخامس : مدد العمل بعض الوقت
22	المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر
24	المبحث السابع : مدد الإعارة الداخلية والندب الكلي
26	المبحث الثامن : مدد التجنيد الإلزامي
28	المبحث التاسع : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة
30	الجدول المرفقة باللائحة التنفيذية جدول رقم 4 : مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق
31	جدول رقم 11 : القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين
32	أمثلة تطبيقية

مقدمة

تناولنا في المذكرة الثانية بعد المائة : إدارة النظام - أجر الاشتراك - الاشتراكات :
موضوع أحكام الاشتراكات في الأحوال العادية (وجود المؤمن عليه علي رأس العمل) .
ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك في قانون التأمينات
الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية ، و ذلك علي
النحو التالي :

- المبحث الأول : مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
 - المبحث الثاني : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر.
 - المبحث الثالث : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .
 - المبحث الرابع : مدد الإجازة الدراسية بدون أجر .
 - المبحث الخامس : مدد العمل بعض الوقت.
 - المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر.
 - المبحث السابع : مدد الإعارة الداخلية والندب الكلي.
 - المبحث الثامن : مدد التجنيد الإلزامي .
 - المبحث التاسع : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة .
- الجدول المرفقة باللائحة التنفيذية
- جدول رقم 4 : مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل 100
جنيه من المبلغ المستحق.
- جدول رقم 11 : القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين.
أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

المبحث الأول
مدد الإعارات الخارجية بدون أجر
ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج (1)

- 1- المدد التي تعتبر في حكم الاعارة أو الإجازة للعمل في الخارج :
- أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية .
- ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.
- 2- الملتزم بأداء الاشتراكات والأقساط ، نوع العملة التي تؤدي بها :
- أ- يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد .
- ب- يلتزم بأداء الاشتراكات :
- (1) بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر بالبنك المركزي المصري .
- (2) بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية.
- ج- تؤدي الاشتراكات بإحدى وسائل الدفع الآتية :
- (1) الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة .
- (2) التحويلات المصرفية أو الإلكترونية .
- (3) شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع .
- (4) الكروت الإئتمانية .
- د- تتم المحاسبة بالنقد الأجنبي طبقاً لأسعار الصرف المعلنة في السوق المصرفية الحرة في تاريخ السداد للصندوق .
- هـ- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه : يستمر أداءها خلال مدة الإعارة أو الإجازة بالعملة المحلية .
- و- إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي فيلتزم صاحب العمل بسداد الإشتراكات والأقساط المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات .

3- الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

- أ - بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:
- تحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.
- (1) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ،
- : (..

(1) المواد من 89 : 92 و 97 من اللائحة التنفيذية للقانون.

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .
(2) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :
تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:

تسبب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة ، بمراعاة الآتي:

(1) بالنسبة للسنة الأولى من الإعارة أو الإجازة:

أجر استمارة 2 الأخيرة (السابقة على بداية الإعارة أو الإجازة).

(2) بالنسبة للسنوات التالية:

أجر استمارة 2 عن كل سنة تالية للسنة الأولى ، ويراعى في تحديده الآتي:

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة ، سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

(ب) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

4- الاشتراكات المستحقة :

تحدد الاشتراكات المستحقة عن فترة الإعارة أو الإجازة وفقا لما يأتي :

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.

ب- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم في تأمين إصابات العمل .

ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين المرض وتأمين البطالة .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	نوع التأمين شيخوخة وعجز ووفاء
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة
% 0.25	% 0.25	% 0.25	xxx	% 0.25	% 0.25	% 0.25	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
% 23.25	% 23.25	% 23.25	% 10	% 13.25	% 13.25	% 13.25	جملة الاشتراكات

5- مواعيد أداء الاشتراكات والأقساط :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

6- الجزاء المترتب على التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط :

أ- يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزائن من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة المحددة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة ، وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة .

ب- في حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة ، يعفى المستحقون عنه من المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

ج- تسدد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط .

7- إلتزام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط :

أ - في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لإنتهاء مهلة الإعفاء .
ب - إذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الآتية :

(1) الخصم من اجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية .

(2) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.

ج - في حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل ، يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

د - إذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (133) من القانون ، تتضمن المادة المشار إليها:

"لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

1- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

محمد حامد الصياد - نيلي محمد الوزيري

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

2- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
3- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.
ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود 25% منه ، وفي حالة التزام يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
4- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
5- الأقساط المستحقة للهيئة.
6- الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.
وبمراعاة الفقرة السابقة ، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.
ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القانون.
ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (6) من المادة 21 من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون. (جدول رقم 11 : القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين)
وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش ، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.
ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.
ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات.
كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة."

8 – الالتزام بعدم تجديد الأجازة:

تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة الأحكام المتعلقة بها.

ملاحظة :

تجدر الإشارة الى أنه :

يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الاشتراكات.

محمد حامد الصياد – نيلي محمد الوزيري

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

المبحث الثاني مدد الإجازة الخاصة بدون أجر (1)(2)(3)

من المهم أن نشير في البداية الى ما تضمنته الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :
"وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقا للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.

وما تضمنه البند 3 من المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون :
" 3 - في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية."

بناء عليه فإن تطبيق الأحكام التالية يقتصر على من لم يلتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر أثناء حصوله على إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل.

(1) تنص المادة 53 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 على أنه :

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتي :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعين علي الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج او الزوجة .
- (2) يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة وفقا لحاجة العمل . ولا يجوز في البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البيئية اللازمة للترقية .

(2) تنص المادة 71 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب . ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلي الخارج ، ويتعين علي الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.
 - (2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها .
 - (3) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية . ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة علي الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .
- (3) المواد من 93 : 97 و 99 من اللائحة التنفيذية للقانون.

أولا : الاشتراكات

- 1 - القواعد المنظمة لإبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة من عدمه :
- أ - للمؤمن عليه حق الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر أو عدم الاشتراك عنها .
- ب - للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يتجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ج - يقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (19) ، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأى حال من الأحوال ، ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

تضمن النموذج رقم (19)
إقرار
بالرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل

أقر أنا ----- العامل ب-----

بأنني أرغب في الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصلت عليها اعتباراً من / / .
كما أرغب في سداد تكلفة المدة (دفعه واحده / بالتقسيط) (يستوفى هذا البيان في حالة إبداء الرغبة بعد استلام العمل).

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

تحريراً في: / / 20

مقدمه

الاسم:-----

التوقيع:-----

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي:-----

التاريخ:-----

جهة الإصدار:-----

العنوان:-----

اعتماد صاحب العمل

تقر ----- بأن المؤمن عليه-----

العامل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل عليها اعتباراً من / / وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح.

تحريراً في: / / 20

مدير الموارد البشرية

.....

ملاحظة: تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

- د - في حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة ، على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .

2 - لا يجوز شراء مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل في حالة عدم ابداء المؤمن عليه رغبته في الاشتراك عنها

3 - على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد ، وتطبيق أحكام الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل .

4- الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه في حالة رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة :

أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.

ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

ج - لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل وتأمين البطالة . وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

أ - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل داخل البلاد :

(1) أبديت الرغبة في الاشتراك عنها :

الإجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	شيخوخة وعجز ووفاء
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
(1)% 04	% 04	% 04	% 01	(1)% 03	% 03	% 03	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
% 27	% 27	% 27	% 11	% 16	% 16	% 16	جملة الاشتراكات

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في القطاع الخاص وتتحدد 0.25% .

(2) لم تبد الرغبة في الاشتراك عنها :

الإجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	شيخوخة وعجز ووفاء
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
(1)% 04	% 04	% 04	% 01	(1)% 03	% 03	% 03	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
% 04	% 04	% 04	% 01	% 03	% 03	% 03	جملة الاشتراكات

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في القطاع الخاص وتتحدد 0.25% .

ب - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل خارج البلاد :
(1) أبديت الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي		حكومة	مؤمن عليه	صاحب العمل		حكومة	الملتزم نوع التأمين شيخوخة وعجز ووفاء المكافأة
قطاع خاص	قطاع عام			قطاع خاص	قطاع عام		
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	شيوخوخة وعجز ووفاء
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
%23	%23	%23	%10	%13	%13	%13	جملة الاشتراكات

(2) لم تبد الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي		حكومة	مؤمن عليه	صاحب العمل		حكومة	الملتزم نوع التأمين شيخوخة وعجز ووفاء المكافأة
قطاع خاص	قطاع عام			قطاع خاص	قطاع عام		
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	شيوخوخة وعجز ووفاء
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	جملة الاشتراكات

5 - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

تحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

(1) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

(2) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:

تحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم حصوله على أجازة خاصة ، بمراعاة الآتي:

(1) بالنسبة للسنة الأولى من الإعارة أو الإجازة:

أجر استمارة 2 الأخيرة (السابقة على بداية الإعارة أو الإجازة).

(2) بالنسبة للسنوات التالية:

أجر استمارة 2 عن كل سنة ، ويراعى في تحديده الآتي:

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة ، سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .
(ب) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :
تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

6- ميعاد أداء الاشتراكات :

- أ- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة علي حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة (تنتهي المهلة في اليوم المقابل من الشهر التالي لتاريخ انتهاء سنة الإجازة ، إذا لم يتضمن الشهر التالي يوم مقابل لتاريخ انتهاء الإجازة تنتهي المهلة بنهاية الشهر التالي لإنهاء الإجازة)
- ب- في حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزائن من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .
- ج- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق ، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لابتداء الرغبة أيهما ألق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو ابداء الرغبة حسب الاحوال .
وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الآتية :
- (1) الخصم من اجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية .
- (2) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.
- د - إذ لم يتم السداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه او المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

7 - التزام جهات العمل بعدم تجديد الإجازة قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة: تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة الأحكام المتعلقة بها.

ثانياً : الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقاً عليه أقساطاً قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

محمد حامد الصياد - نيلي محمد الوزيري

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

المبحث الثالث مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل(1)

اولا : المعاملة التأمينية خلال مدة الإجازة :

1 - المؤمن عليها من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016(2) :

تلتزم جهة العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.
2 - المؤمن عليها بالقطاع الحكومي (من غير الخاضعين لأحكام قانون الخمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016) والقطاع العام وقطاع الأعمال العام(3)(4) :
استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلي العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

(1) المادة من 98 من اللائحة التنفيذية للقانون.

(2) تنص المادة 53 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 علي أنه :

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون اجر علي الوجه الآتي :

1 -

3 - مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996 ، تستحق الموظفة إجازة بدون اجر لرعاية طفلها لمدة عامين علي الأكثر في المرة الواحدة ، وبعد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة .

(3) تنص المادة 72 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 علي أنه :

تستحق العاملة بناء علي طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
واستثناء من حكم المادتين 125، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له ، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

(4)تنص المادة 72 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 علي أنه :

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .
وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق في الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة لاتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

3 - المؤمن عليها بالقطاع الخاص :

أ - بالمنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر (1)(2) :

لا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها ، وتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عليها وعلي العاملة ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

ب - بالمنشأة التي تستخدم أقل من 50 عاملا :

ليس للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها .

(1) سبق بيان نص المادة 72 من قانون الطفل .

(2) نصت المادة 94 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 علي أنه :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر الحق في الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

راجع في هذا الشأن :

1 - فتوى وزارة القوى العاملة بتاريخ 21 / 9 / 2011.

الرابط :

<http://forum.elsayyad.net/showthread...C7%E1%CE%C7%D5>

وعنوانه

فتوى وزارة القوى العاملة بشأن إجازة رعاية الطفل بالقطاع الخاص

2 - فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برقم 470 بتاريخ 30 / 6 / 2014 ملف رقم 86 / 6 / 683.

الرابط :

<http://www.mediafire.com/download/hq...8%A7%D8%B5.zip>

وعنوانه

فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة بشأن إجازة رعاية الطفل بالقطاع الخاص

ثانيا : إذا اختارت العاملة أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بمراعاة الآتي :

أ - الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل :

(1) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة .

(2) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

(3) لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل وتأمين البطالة . وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

(1) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل داخل البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	نوع التأمين
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
(1)% 04	% 04	% 04	% 01	(1)% 03	% 03	% 03	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
% 27	% 27	% 27	% 11	% 16	% 16	% 16	البطالة
							جملة الاشتراكات

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في القطاع الخاص وتحدد 0.25% .

(2) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل خارج البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	نوع التأمين
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
% 23	% 23	% 23	% 10	% 13	% 13	% 13	البطالة
							جملة الاشتراكات

ب - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

(1) بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

تحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم حصوله على أجازة خاصة .

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

(ب) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

(2) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:

تحتسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة ، بمراعاة الآتي:

(أ) بالنسبة للسنة الأولى من الإعارة أو الإجازة:

أجر استمارة 2 الأخيرة (السابقة على بداية الإعارة أو الإجازة).

(ب) بالنسبة للسنوات التالية:

أجر استمارة 2 عن كل سنة ، ويراعى في تحديده الآتي:

x بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة ، سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

x بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

ج - أداء الاشتراكات :

(1) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية .
(2) في حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بآداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزائنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد ، يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

د - الأقساط :

إذا كانت المؤمن عليها مستحقا عليها أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

ثالثا : إذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الأجر (25%) :

يتبع في شأنها القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بمدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل وفقا لما سبق ايضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل.

المبحث الرابع مدد الإجازة الدراسية بدون أجر

أولاً : تضمنت المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:
3- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون."

ثانياً : لم تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون أحكاماً محددة بهذا الشأن.

ثالثاً : تضمن قانون رقم 149 لسنة 2020 بإصدار قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأي قوانين أو لوائح خاصة تنظم البعثات والمنح والإجازات الدراسية للعاملين بأي من جهات الدولة ، يعمل في شأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية بأحكام القانون المرافق ، وتسري أحكامه على جميع جهات الدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية. كما تسري أحكام القانون المرافق على شاغلي الوظائف المختلفة بالجهات الخاضعة لأحكامه أيًا كانت طريقة شغلهم لها سواء بنظام التعيين أو التعاقد وعلى جميع المستفيدين بالبرامج التي تنظمها الإدارة المختصة بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .

رابعاً : تضمن قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2020: مادة (1) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

1- اللجنة : اللجنة التنفيذية للبعثات والمنح والإجازات الدراسية .

3 - الإجازة الدراسية : موافقة جهة العمل على تفرغ العامل التابع لجهة من الجهات الخاضعة

لأحكام هذا القانون ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة ، دون أن يكون ممولاً طبقاً للتعريف

الوارد في شأن المبعوث .

7- عضو الإجازة الدراسية : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثة دون أن

يكون ممولاً طبقاً للتعريف الوارد بشأن المبعوث

مادة (13) :

يتعين أن يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق أي غرض من أغراض البعثات ، وأن تكون ذات

صلة وثيقة بعمل الشخص المستفيد ، وأن تكون الجهة الموفدة في حاجة ماسة إلى الخبرة أو الدراسة

التي توفرها البعثة .

مادة (14) :

مع عدم الإخلال بالتشريعات المنظمة للجهات واللجان المختصة بالإجازات الدراسية ، تشكل لجنة إجازات دراسية في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقرار من السلطة المختصة بها ، تختص بنظر الطلبات التي يقدمها العاملون بها للحصول علي إجازات دراسية محددة المدة بمرتب أو دون مرتب ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ولا يجوز مد الإجازة الدراسية إلا بعد أخذ رأي كل من مكتب البعثات المختص والأستاذ المشرف والجهة الموافقة وموافقة اللجنة .

رابعاً : فيما يلي ايضاحاتنا بشأن هذه الإجازة:

يراعي بشأن هذه الإجازة مايلي :

1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافي.
ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .
ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل وتأمين البطالة .
وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :
- (1) في حالة قضاء الإجازة الدراسية داخل البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	الملتزم
حكومة		حكومة	نوع التأمين
21 %	09 %	12 %	شيخوخة وعجز ووفاة
02 %	01 %	01 %	المكافأة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
04 %	01 %	03 %	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
27 %	11 %	16 %	جملة الاشتراكات

(2) في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	الملتزم
حكومة		حكومة	نوع التأمين
21 %	09 %	12 %	شيخوخة وعجز ووفاة
02 %	01 %	01 %	المكافأة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
23 %	10 %	13 %	جملة الاشتراكات

2 - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

تحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم حصوله على أجازة خاصة.

- أ - بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .
ب - بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديدها بقيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :
تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

3 - أداء الاشتراكات :

أ - يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .
ب - يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها في المواعيد وفقا لما سبق إيضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

المبحث الخامس
مدد العمل بعض الوقت (1) (2) (3)

- أولاً : الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، في حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر:
- تؤدي الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بإفترض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت ، على النحو التالي :
- 1 - الأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) تؤدي عنها الاشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر وبافتراض مباشرة العامل لعمله كل أيام العمل الرسمية .
 - 2 - عناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمستوي أداء العامل ، أي العناصر المرتبطة بإنتاجية العامل كالحوافز والأجور الإضافية والتعويض عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية متى توافرت شروط استحقاقها ، تؤدي عنها الاشتراكات على أساس ما يحصل عليه العامل بالفعل من هذه العناصر ، أي العناصر المنصرفه فعلاً .

(1) تنص المادة 54 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 على أنه :

يجوز للسلطة المختصة ، وفقاً للقواعد التي تضعها ، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر . ويستحق الموظف في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب الأجر المشار إليه.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه.

(2) تنص المادة 74 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعامل بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ، وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيها عدا ذلك .

واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور.

(3) مذكرة وزارة التأمينات رقم 193 بتاريخ 2002\6\2 ، وكتاب دوري الصندوق الحكومي رقم 1 لسنة 2003 بشأن المعاملة التأمينية للمرأة العاملة نصف الوقت.

ثانيا : الالتزام بأداء الاشتراكات :

- يلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بحصته في الاشتراكات وذلك كما يلي :
- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المكافأة والمعاش الإضافي.
- ب - اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاع العام .
- ج - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين .
- د - إشتراكات تأمين إصابات العمل .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي		مؤمن عليه	صاحب العمل		الملتزم نوع التأمين
قطاع عام	حكومة		قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	نوع التأمين شيخوخة وعجز ووفاء
% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	المكافأة
% 01.25	% 01.25	xxx	% 01.25	% 01.25	إصابات العمل
% 04	% 04	% 01	% 03	% 03	المرض
% 01	xxx	xxx	% 01	xxx	البطالة
% 29.25	% 28.25	% 11	% 18.25	% 17.25	جملة الاشتراكات

ثالثا : الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات (حصته وحصة المؤمن عليه) ، وكذا الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في الأداء يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

المبحث السادس
مدد البعثات العلمية بدون أجر

أولاً : تضمنت المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:
4 - مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية."

ثانياً : تضمنت المادة 100 من اللائحة التنفيذية للقانون:
" تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة."

ثالثاً : تضمن قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2020 :
مادة (1) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
2 - البعثة : إيفاد شخص طبيعي سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول علي درجة أو مؤهل علمي ، أو اكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة أو متابعة التطورات الحديثة في مجال من مجالات المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة ، وذلك كله لسد نقص أو تحقيق حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

رابعاً : يراعي بشأن هذه المدد مايلي :
1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المكافأة والمعاش الإضافي.
ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت البعثة داخل البلاد .
ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
د - لا يستحق اشتراك تأمين البطالة.
وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :
(1) في حالة البعثة داخل البلاد :

الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي
نوع التأمين	حكومة		حكومة
شيخوخة وعجز ووفاء	12%	09%	21%
المكافأة	01%	01%	02%
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx
المرض	03%	01%	04%
البطالة	xxx	xxx	xxx
جملة الاشتراكات	16%	11%	27%

محمد حامد الصياد - نيلي محمد الوزيري

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

(2) في حالة البعثة خارج البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	الملتزم
حكومة		حكومة	نوع التأمين
% 21	% 09	%12	شيخوخة وعجز ووفاة
% 02	% 01	% 01	المكافأة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%23	%10	%13	جملة الاشتراكات

2 - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

تحسب الاشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم ابتعائه.
أ - بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم ابتعائه سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الابتعائه .

3 - أداء الاشتراكات :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصتها وحصته المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزنة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل ابتعائه ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة البعثة .

المبحث السابع (1)
مدد الإعارة الداخلية (2)
والندب الكلي (3)

- 1 - في حالة إعارة أو ندب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية ، تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات ، وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره ، وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.
- 2 - تحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتدب إليها ندباً كلياً.

- (1) المادة من 88 من اللائحة التنفيذية للقانون.
- (2) تنص المادة 35 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 علي أنه :
يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .
ويتربط علي اعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية انتهاء مدة شغله لها .
ويكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية المعار الا بعد عودته من الاعارة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل مدة الاعارة ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية .
وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإعارة.
- تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 :
مادة (119)
تتحمل الجهة المعار إليها الموظف ، الأجر المخصص للوظيفة التي أعير إليها وجميع مخصصاتها ومميزاتها الأخرى .
مادة (120)
تدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .
ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البيئية اللازمة للترقية .
- (3) تنص المادة 33 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 علي أنه :
يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوي الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .
ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناء علي طلبه .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب ، علي ألا تزيد مدته علي أربع سنوات .
وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها ، بعد هذه المدة ، وفي حالة رغبة الموظف ، ووفقاً لحالة العمل .
واستثناء مما تقدم ، يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقته إلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، وتحمل الوحدة بكامل الأجر أو بعضه ، وذلك علي النحو التي تحدده اللائحة التنفيذية .
- تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 :
مادة (108)
يجوز ندب الموظف كلياً للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوي الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخرى لمدة لا تتجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناء علي طلبه ، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف كامل اجره من الجهة المنتدب إليها .

- 3 - يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ، دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها ، وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.
- 4 - في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي ، بما في ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ، بسداد مبلغ إضافي وفقاً لنسبة تساوى متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.
- 5 - يتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ملاحظات :

- 1- تتحدد نسب الاشتراك علي أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .
- 2- يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتي العمل (الأصلية والمعار أو المنتدب إليها) خاضعة لتأمين المرض .

المبحث الثامن مدد التجنيد الإلزامي (1) (2)

1 - يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي المحتفظ للمؤمن عليه بوظيفته خلالها , وتحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين بالكامل .

(1) تنص المادة 43 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنة 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 على أنه :

يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال أن يحتفظوا لمن يجند أو يستقبي أو يستدعي من العاملين بوظيفته أو يعمل مماثل إلي أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية المقررة عليه أو من فترة الاستبقاء أو من الاستدعاء ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .
ويسري حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك إلى نهاية مدة عقودهم ويجوز لتلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم أو استدعائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .
و يعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية أو الاستبقاء وخلال أسبوع من تاريخ إخلاء طرفه بعد الاستدعاء .

ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .
أما إذا أصبح غير لائق بسبب عجز إصابة أثناء مدة الخدمة أو الاستبقاء أو الاستدعاء ولكنه يستطيع أن يقوم بوظيفة أو عمل آخر ، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة ، على أن يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوي والأقدمية والمرتبة .
وإذا لم يقدم الموظف أو العامل طلب في الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوماً أو أسبوع حسب الأحوال من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية وكذلك المستقبين والمستدعين منهم بما يستحقون من ترقية و علاوات ، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية والضمان في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (90) لسنة 1975 في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة .
وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح إذا كان التعيين تحت الاختبار ويؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء والاستدعاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى وبما فيها البدلات والمكافآت و حوافز الإنتاج التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء أو الاستدعاء .

(2) تنص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنة 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 على أنه:

تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .
وتحدد تلك بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة إلى المجندين المؤهلين ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين التي تمت قبل أول يناير 2010 .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة .
و يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 م ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تتم في الفترة من 1968/12/1 حتى 1980/12/1 تاريخ العمل بالقانون .

2- الأجر عن مدة التجنيد الذي يراعى في تحديد الحقوق التأمينية :

أ - بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم تجنيده.

(1) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي

أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ،

..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم تجنيده سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

(2) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل

الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية التجنيد .

ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:

أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم تجنيده ، بمراعاة الآتي:

(1) بالنسبة للسنة الأولى من مدة التجنيد:

أجر استمارة 2 الأخيرة (السابقة على بداية التجنيد).

(2) بالنسبة للسنوات التالية:

أجر استمارة 2 عن كل سنة تالية للسنة الأولى ، ويراعى في تحديده الآتي:

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو

بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ،

وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم تجنيده ، سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

(ب) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن

عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية التجنيد .

3 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل تجنيده ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة التجنيد .

المبحث التاسع
مدد الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة(1)(2)(3)(4)

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة ، هذا بالإضافة إلي الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية .
وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يتوقف سريان هذا التأمين في شأنه طوال مدة الإستدعاء أو الإستبقاء .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

المتنزم	صاحب العمل			مؤمن عليه	الاجمالي		
	حكومة	قطاع عام	قطاع خاص		حكومة	قطاع عام	قطاع خاص
نوع التأمين	%12	%12	%12	%09	%21	%21	%21
شيخوخة وعجز ووفاء	%12	%12	%12	%09	%21	%21	%21
المكافأة	%01	%01	%01	%01	%02	%02	%02
إصابات العمل	%1.25	%1.25	%1.50	xxx	%1.25	%1.25	%1.50
المرض	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
البطالة	xxx	%01	%01	xxx	xxx	%01	%01
جملة الاشتراكات	%14.25	%15.25	%15.50	%10	%24.25	%25.25	%25.50

(1) تنص المادة 33 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 علي أنه :

يتبع في استدعاء الأفراد الأحكام الآتية :

أولاً: تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة (28) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة إجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدي لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والمقررة في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ثانياً : يتحمل الجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و وحدات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثاً : تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرد فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد علي اثني عشر شهراً .

رابعاً : تصرف وزارة الدفاع لأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات أقرانهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العالية مضافاً إليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعي بها .

ويمنح العاملون والمستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المكافآت وحوافز الإنتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الإنتاج بصفة فعلية .

خامساً : يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم في فترات استدعائهم .

(2) تنص المادة 43 من من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنة 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 علي أنه :

يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات والجمعيات و المؤسسات الخاصة و أصحاب الأعمال أن يحتفظوا لمن يجند أو يستنقي أو يستدعي من العاملين بوظيفته أو يعمل مماثل إلي أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية المقررة عليه أو من فترة الاستبقاء أو من الاستدعاء ويجوز شغل وظيفة المجدد أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك إلى نهاية مدة عقودهم ويجوز لتلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين علي الوظائف المناسبة التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم أو استدعائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجدد في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .

و يعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية أو الاستبقاء وخلال أسبوع من تاريخ اخلاء طرفه بعد الاستدعاء .

ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب و يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .

أما إذا أصبح غير لائق بسبب عجز إصابة أثناء مدة الخدمة أو الاستبقاء أو الاستدعاء ولكنه يستطيع أن يقوم بوظيفة أو عمل آخر ، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة ، علي ان يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوي و الأقدمية و المرتب .

وإذا لم يقدم الموظف أو العامل طلب في الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوماً أو أسبوع حسب الأحوال من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية و كذلك المستنقين والمستدعين منهم بما يستحقون من ترقية و علاوات ، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، و تضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم و تحسب في المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية و الضمان في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (90) لسنة 1975 في شأن التأمين و التقاعد و المعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح إذا كان التعيين تحت الاختبار و يؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء و الاستدعاء كافة الحقوق المادية و المعنوية و المزايا الأخرى و بما فيها البدلات و المكافآت و حوافز الإنتاج التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية و ذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء أو الاستدعاء .

(3) تنص المادة 44 من من قانون الخدمة العسكرية و الوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 معدلا بالقانون رقم 152 لسنة 2009 اعتبارا من 28 ديسمبر 2009 علي أنه:

تعتبر مدة الخدمة العسكرية و الوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية و تحسب هذه المدة في الأقدمية و استحقاق العلاوات المقررة .

وتحدد تلك بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع و يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة إلى المجندين المؤهلين ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين التي تمت قبل أول يناير 2010 .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة .

و يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 م ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بها للطعن علي قرارات التعيين و الترقية التي تتم في الفترة من 1968/12/1 حتى 1980/12/1 تاريخ العمل بالقانون .

(4) يتضمن البند 6 من المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

6- مدد الاستدعاء و الإبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره و تؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية .

الجدول المرفقة باللائحة التنفيذية

جدول رقم (4)

مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق

65	64	63	62	61	60	سن الشيخوخة السن
250.30	242.73	235.27	227.94	220.73	213.64	حتى 40
243.57	236.05	228.65	221.37	214.23	207.21	41
236.91	229.44	222.10	214.89	207.80	200.86	42
230.32	222.90	215.62	208.47	201.46	194.59	43
223.80	216.44	209.21	202.13	195.19	188.40	44
217.35	210.04	202.88	195.86	189.00	182.28	45
210.95	203.70	196.61	189.67	182.88	176.25	46
204.62	197.44	190.41	183.54	176.84	170.29	47
198.36	191.24	184.28	177.49	170.87	164.41	48
192.15	185.10	178.22	171.51	164.97	158.61	49
186.00	179.02	172.22	165.59	159.15	152.88	50
179.91	173.00	166.28	159.74	153.39	147.22	51
173.87	167.04	160.41	153.96	147.71	141.64	52
167.88	161.14	154.59	148.24	142.09	136.13	53
161.95	155.29	148.84	142.59	136.54	130.69	54
156.06	149.49	143.14	137.00	131.06	125.32	55
150.22	143.75	137.50	131.46	125.64	120.02	56
144.42	138.05	131.91	125.99	120.29	114.79	57
138.66	132.40	126.38	120.58	115.00	109.63	58
132.95	126.80	120.89	115.22	109.77	104.54	59
127.27	121.25	115.47	109.92	104.61		60
121.63	115.74	110.09	104.68			61
116.03	110.27	104.76				62
110.47	104.85					63
104.95						64

ملاحظات مضافة للإيضاح:

- 1 - في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.
- 2 - لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الشيخوخة.
- 3 - تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم (11)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين؟؟؟

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	القيمة الحالية لأقساط سنوية قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن
جنيه	قرش	سنة	جنيه	قرش	سنة
10	18	20	12	36	40
9	96	19	12	31	39
9	72	18	12	26	38
9	46	17	12	21	37
9	18	16	12	15	36
8	87	15	12	08	35
8	55	14	12	01	34
8	19	13	11	94	33
7	81	12	11	85	32
7	40	11	11	77	31
6	96	10	11	67	30
6	48	9	11	57	29
5	96	8	11	46	28
5	40	7	11	34	27
4	80	6	11	21	26
4	14	5	11	07	25
3	44	4	10	91	24
2	68	3	10	75	23
1	85	2	10	57	22
0	96	1	10	38	21

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

مؤمن عليه من العاملين بالقطاع العام حصل على إجازة بدون أجر للعمل في الخارج إعتباراً من 2020/1/1 ولمدة سنة قابلة للتجديد ، وكانت عناصر أجره الثابتة (غير المرتبطة بالانتاج) وقت حصوله على الإجازة 4000 جنية ، ومتوسط عناصر أجره الشهري المتغير (المرتبطة بالانتاج) خلال السنة السابقة على الإجازة 2000 جنية ، وعليه قسط مدة سابقة 200 جنية شهرياً .
يتم التعامل مع الحالة وفقاً لما يلي :

1 - نسب الاشتراك

النسبة	نوع التأمين
21 %	شيخوخة وعجز ووفاة
02 %	المكافأة
00.25 %	إصابات العمل
xxx	المرض
xxx	البطالة
23.25 %	جملة الاشتراكات

- 1 - الاشتراك الشهري لعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه

$$= 23.25 \% \times 4000 = 930$$
 جنيهاً
- 2 - الاشتراك الشهري لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه =

$$= 23.25 \% \times 2000 = 465$$
 جنيهاً
- 3 - اجمالي الاشتراك الشهري

$$= 1395$$
 جنيهاً
- 4 - القسط الشهري

$$= 200$$
 جنية
- 5 - اجمالي الاشتراك والقسط الشهري

$$= 1595$$
 جنيهاً

ملاحظات :

1 - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

ت حسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة.

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها.

ب - بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

2 - يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات وقسط المدة السابقة شهرياً " في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

3 - تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة أو الإعارة ، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة الأحكام المتعلقة بها.

مثال رقم (2) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (1) لم يقم بالسداد خلال مدة الإجازة وبالتالي لم يتم تجديدها لسنة أخرى وعاد الى العمل ، وبذلك تكون سنة الإجازة هي السنة الأخيرة ، وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن هذه السنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإجازة ، أي تنتهي في 30 / 6 / 2021 .

مثال رقم (3) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (1) سدد الاشتراكات والأقساط قبل انتهاء المهلة ، يعفى من أداء المبلغ الإضافي ، وتكون المبالغ المسددة على النحو التالي:
(1) جملة الاشتراكات = $12 \times 1395 = 16740$ جنيهاً
ويؤدى هذا المبلغ بالعملة الأجنبية .
(2) جملة الأقساط = $12 \times 200 = 2400$ جنيهاً
ويؤدى هذا المبلغ بالعملة المحلية.

مثال رقم (4) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (1) لم يسدد الاشتراكات والأقساط قبل انتهاء المهلة ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق ، وتحدد المبالغ المستحقة على النحو التالي:
(1) جملة الاشتراكات = $12 \times 1395 = 16740$ جنيهاً
(2) جملة الأقساط = $12 \times 200 = 2400$ جنيهاً
(3) الجملة = $16740 + 2400 = 19140$ جنيهاً
(4) المبلغ الإضافي حتى تاريخ انتهاء المهلة في 30 / 6 / 2021 ، ويتم تحديده كما يلي:
(أ) مدة التأخير عن كل شهر:

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير
يناير 2020	2020/02/01	2021/06/30	17 شهر
فبراير 2020	2020/03/01	2021/06/30	16 شهر
مارس 2020	2020/04/01	2021/06/30	15 شهر
أبريل 2020	2020/05/01	2021/06/30	14 شهر
مايو 2020	2020/06/01	2021/06/30	13 شهر
يونيو 2020	2020/07/01	2021/06/30	12 شهر
يوليو 2020	2020/08/01	2021/06/30	11 شهر
أغسطس 2020	2020/09/01	2021/06/30	10 شهر
سبتمبر 2020	2020/10/01	2021/06/30	09 شهر
أكتوبر 2020	2020/11/01	2021/06/30	08 شهر
نوفمبر 2020	2020/12/01	2021/06/30	07 شهر
ديسمبر 2020	2021/01/01	2021/06/30	06 شهر

(ب) المبلغ الإضافي عن كل شهر:

بافتراض أن متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) = 12 % سنويا / 12 = 1 % شهريا.

(4)	(3)	(2)	(1)
المبلغ الإضافي = % 1 × (3) × (2)	مدة التأخير	الاشتراك والقسط الشهري	شهر الاستحقاق
جنيه	بالشهور	جنيه	
271.15	17	1595	يناير 2020
255.20	16	1595	فبراير 2020
239.25	15	1595	مارس 2020
223.30	14	1595	أبريل 2020
207.35	13	1595	مايو 2020
191.40	12	1595	يونيو 2020
175.45	11	1595	يوليو 2020
159.50	10	1595	أغسطس 2020
143.55	09	1595	سبتمبر 2020
127.60	08	1595	أكتوبر 2020
111.65	07	1595	نوفمبر 2020
095.70	06	1595	ديسمبر 2020
2201.10		19140	الاجمالي

(ج) اجمالي الاشتراكات والأقساط والمبالغ الإضافية = 21341.10

(3) ويمكن تحديد المبلغ الإضافي في هذه الحالة (حالة ثبات قيمة الاشتراك والقسط الشهري) بطريقة أخرى وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

$$\frac{\text{الاشتراك والقسط الشهري} \times \text{نسبة المبلغ الإضافي الشهري} \times \text{مدة تأخير الشهر الأول} + \text{مدة تأخير الشهر الأخير} \times \text{عدد الشهور المتأخرة}}{2} = 1595 \times 1\% \times \frac{(6 + 17)}{2} \times 12 = 2201.40 \text{ جنيه .}$$

(4) القسط الشهري وفقا للجدول رقم (4) :

بفرض أن تاريخ ميلاد المؤمن عليه في هذا المثال كان 1983/8/4 ، وبالتالي فإن سنه في تاريخ بداية التقسيط (2021/7/1) يكون :

2021 / 07 / 01

1983 / 08 / 04

37 / 10 / 28 يجبر كسر السن ليصبح 38 سنة

ويتم التعامل بمعامل سن 40 من جدول سن الشيخوخة 65 سنة

محمد حامد الصياد - نيلي محمد الوزيري

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

والمعامل المناظر = 250.30 جنيه مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق
وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الخامسة والستين تكون :

$$2048 / 8 / 4$$

$$2021 / 7 / 1$$

$$325 \text{ شهر} = 27 / 1 / 3$$

وعلى ذلك يحدد القسط كما يلي :

$$165 \text{ جنيه} = 164.36 = \frac{250.30 \times 21341.10}{325 \times 100}$$

(5) التزام جهة العمل بسداد الأقساط:

تلتزم جهة العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر شهر يوليو 2021 المستحق الأداء في 2021/8/1 .

مثال رقم (5) :

حصلت مؤمن عليها بالقطاع الخاص على إجازة خاصة لرعاية الطفل واختارت صرف تعويض الأجر (25%) ، وأبدت الرغبة في الاشتراك عنها بالداخل ، وذلك اعتباراً من 2020/1/1 وكانت عناصر أجرها الثابتة (غير المرتبطة بالانتاج) وقت حصولها على الإجازة 4000 جنيه ، ومتوسط عناصر أجرها الشهري المتغير (المرتبطة بالانتاج) خلال السنة السابقة على الإجازة 2000 جنيه ، وعليها قسط مدة سابقة 100 جنيه شهرياً .

في هذه الحالة يتبع في شأنها القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بمدّة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل وفقاً لما سبق إيضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل ، حيث :
أولاً: تؤدي الاشتراكات المستحقة عليها عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة .

ثانياً: يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .
في هذه الحالة تلتزم فقط بأداء الاشتراكات عن السنة الأولى من الإجازة خلال شهر يناير 2021 ، وتحدد على النحو التالي:

1 - نسب الاشتراك

نوع التأمين	النسبة
شيخوخة وعجز ووفاة	21 %
المكافأة	02 %
إصابات العمل	xxx
المرض	04 %
البطالة	xxx
جملة الاشتراكات	27 %

2 - الاشتراك الشهري لعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه = 4000 × 27 % = 1080 جنيهها

3 - الاشتراك الشهري لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه = 2000 × 27 % = 540 جنيهها

4 - اجمالي الاشتراك الشهري = 1620 جنيهها

محمد حامد الصياد - نيلي محمد الوزيري

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مثال رقم (6) :

يفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (5) سددت الاشتراكات قبل انتهاء المهلة ، تكون المبالغ المسددة على النحو التالي:

$$\text{جملة الاشتراكات} = 12 \times 1620 = 19440 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (7) :

يفرض أن المؤمن عليها بالمثال رقم (5) لم تسدد الاشتراكات قبل انتهاء المهلة ، مما ترتب عليه عدم تجديد الإجازة ، وعودتها للعمل ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق ، وذلك :

بمراعاة الآتي:

- 1 - حيث انتهاء سنة الإجازة 2020/12/31 ، تنتهي المهلة 2021/1/31.
- 2 - حيث من المفترض تجديد الإجازة قبل انتهاء سنة الإجازة ، تكون عودتها للعمل 2021/1/1.
- 3 - يلتزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق.
- 4 - المبلغ الإضافي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية الشهر السابق على بداية التقسيط.
- 5 - تحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لابتداء الرغبة ايهما ألحق .
- 6 - يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو ابتداء الرغبة حسب الاحوال

وتحدد المبالغ المستحقة على النحو التالي:

- 1 - جملة الاشتراكات = 19440 جنيها
- 2 - المبلغ الإضافي عن شهر يناير 2021
وبافتراض أن متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) = 12 % سنويا / 12 = 1 % شهريا.
 $19440 \times 1 \% = 194.40$ جنيه
- 3 - اجمالي الاشتراكات والمبالغ الاضافية = 19440 + 194.40 = 19634.40 جنيه
- 4 - القسط الشهري وفقاً للجدول رقم (4) :
يفرض أن تاريخ ميلاد المؤمن عليها في هذا المثال كان 1983/8/4 ، وبالتالي فإن سننها في تاريخ بداية التقسيط (2021/2/1) يكون :

$$2021 / 02 / 01$$

$$1983 / 08 / 04$$

$$37 / 05 / 28 \text{ يجبر كسر السن ليصبح } 38 \text{ سنة}$$

ويتم التعامل بمعامل سن 40 من جدول سن الشيخوخة 65 سنة
والمعامل المناظر = 250.30 جنيه مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق
وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الخامسة والستين تكون :

$$2048 / 8 / 4$$

$$2021 / 2 / 1$$

$$= 330 \text{ شهر}$$

محمد حامد الصياد - نيلي محمد الوزيري

أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

وعلى ذلك يحدد القسط كما يلي :

$$149 \text{ جنيها} = 148.92 = \frac{250.30 \times 19634.40}{330 \times 100}$$

5 - التزام جهة العمل بسداد الأقساط:
تلتزم جهة العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجز شهر فبراير
2021 المستحق الأداء في 2021/3/1 .